.

وقال المصنف فيما إذا كان الغرر من المرأة والوكيل الضمان بينهما نصفان فيكون في كل من الولي والوكيل قولان .

وتقدم نظيرها في الغرر بالأمة على أنها حرة .

الثانية مثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الأول نص على ذلك .

قوله وليس لولي صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيبا ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها .

بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو خالف وفعل فثلاثة أوجه .

أحدها الصحة مع جهله به وهو المذهب .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وشرح بن رزين .

وهو ظاهر الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

والثاني لا يصح مطلقا وهو احتمال في المغني والشرح وصححه في النظم .

والثالث يصح مطلقا .

فعلى المذهب هل له الفسخ إذن أو ينتظرها فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما له الفسخ إذا علم قدمه في المغني والشرح .

والوجه الثاني ينتظرها .

وذكر في الرعاية الخلاف إن أجبرها بغير كفء وصححه في الإيضاح مع جهله وتخير .

وذكر في الترغيب في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله وملك الولي الفسخ وجهين